

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 19250

بتاريخ: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جوان 2014 من طرف الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1/م.ع 2/ص.ع.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 05 جوان
2014 تحت عدد 7700.

والقاضي "نهائيا" حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح
ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 19 أوت 2011 تحت عدد 1545 وبواسطة أعوان مركز الاستمرار بـ صلب المحضر عدد 769 بتاريخ 19 ماي 2011 واللذين جاء بهما تقدم المدعو "س.ف" بتاريخ 19 ماي 2011 بشكاية مفادها انه بتاريخ 17 ماي 2011 نشب خلاف بين والدته وشقيقه ونفر يدعى "م." مما جعله يرافقهما إلى المستشفى لغاية إسعافهما وبخروجه أمام المستشفى وجد المشتكى به "م." بمعية شقيقه "ص." ومجموعة أخرى تقارب العشرة أنفار والذين عمدوا إلى مسكه وإبعاده عن مدخل المستشفى والاعتداء عليه باللكم والركل وكان بعضهم متسلحا بالعصي والسلاسل إلى أن أغمي عليه مما استوجب إسعافه من الحكيم "س.غ" الذي سلمه شهادة طبية في الأضرار اللاحقة به وأجازة راحة مدتها 25 يوما وأعرب عن رغبته في تتبع المشتكى بهما عدليا.

وباستيفاء الأبحاث أحييت المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيهما 1/ "م.ع." 2/ "ص.ع" على محكمة بـ لمقاضاتهما من اجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 219 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 16 أفريل 2012 تحت عدد 4936 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة اعتبارا وانه ثبت من تقرير الاختبار الطبي أن المتضرر قد حصل له سقوط مستمر نسبته خمسة عشر بالمائة.

وحيث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بإحالة ملف القضية على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة المظنون فيهما 1/ م.ع 2/ ص.ع من اجل الاعتداء

بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون العشرين بالمائة طبقا لأحكام الفصل 219 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية بتاريخ 27-06-2013 تحت عدد 5958 القاضي: "ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليهما بالتضامن فيما بينهما لفائدة القائم بالحق الشخصي "ص.ف" بالمبالغ المالية التالية: 1- خمسة آلاف ومائتان وخمسون دينارا لقاء الضرر المادي. 2- خمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي. 3- مائة دينار لقاء أجره الحكيم. 4- ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المتهمين و
فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 05 جوان 2014 تحت عدد 7700 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالاتي:

ضعف التعليل بمقولة أن أسانيد الحكم انبنت على التخمين والظن ولا على اليقين والجزم بخصوص الشهادة الطبية المدلى بها من المتضرر كما أن تعرض احد المتهمين للعنف كيفما ذكرت المحكمة في قرارها يؤكد تشابكه مع المتضرر مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه لمصلحة القانون. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضائها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن أثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل في إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث وبالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بتبرئة ساحة المتهمين م.ع وص.ع (المعقب ضد هما الآن) من اجل التهمة المنسوبة إليهما استنادا على جملة قرائن واقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف بعد أن تناولتها بالدرس والتمحيص لتخلص في الختام إلى التصريح بعدم توفر الأدلة والحجج والقرائن الكافية لقيام جريمة في حقها اعتبارا إلى أن تصريحات الشاكي لم تعزز بأي قرائن خارجية من شأنها أن تؤكد ارتكاب المتهمين للأفعال المنسوبة إليهما مما يجعل التهمة المنسوبة إليهما مجردة ويحوم حولها شك كبير. وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة والاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضائهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وأن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف

لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أبريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد
و عضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه